

فتح المعين بشرح قرة العين

وحيث لا ولد ينفيه فالأولى له الستر وعليها وأن يطلقها إن كرهها فإن أحبها أمسكها
لما صح أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال امرأتي لا ترد يد لامس فقال طلقها قال
إني أحبها قال أمسكها فرع إذا سب شخص آخر فلآخر أن يسبه بقدر ما سبه مما لا كذب فيه ولا
قذف کیا ظالم ویا أحمق ولا يجوز سب أبيه وأمه وثالثها حد الشرب